جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

أحكام العفو الخاص في القانون اليمني

إعداد الباحث

منير عمر عبيد التميمي

باحث دكتوراه بقسم القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي– جامعة المنصورة

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة (الأسبق)

أحكام العفو الخاص في القانون اليمني

الباحث / منير عمر عبيد التميمي

المقدمة

الحمد لله القائل (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)[1]صدق الله الذي شرع لعباده ما تستقيم بها أحوال معاشهم , والصلاة والسلام على الصادق الأمين , الذي أرسله ربه مقيم للعدل , وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

كما هو معلوم أن العفو بصفة عامة عند جانب من الفقهاء نوعان[2]: قد يكون خاصاً فيتناول العقوبة فقط , وقد يكون شاملاً فيتناول الفعل الجنائي في ذاته والعقوبة المقررة له . ونحن في هذا البحث سنتناول – بعونه تعالى – العفو الخاص ، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

فالعفو الخاص هو أمر يأتي في إطار مبدأ إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها قضائياً بحكم نهائي أو بات ، وذلك أما بعفائه منها كلها, أو بعضها, أو باستبدال عقوبة أخف منها بها , ذلك عن طريق إرادة من يملك حق إصداره . وكما هو مقرر في القانون اليمني فإنّ قرار منح العفو يعود عادة إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في البلاد , حيث يختص بتقديره أنّ مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقوبة ، أي تقديره أن الفائدة التي تنال المجتمع إذا لم ينفذ العقوبة ترجح على الفائدة التي تناله عند تنفيذ العقوبة .

ولاشك أنّ العفو بهذا التصور ليس مجرد مقولة أخلاقية فحسب وإنّما هو نظام ذا أبعاد اجتماعية وقانونية[3]، فقد انطلق من تعاليم دينية ودنيوية ترى فيه سبيلاً إلى إعادة النظر في هذا الكائن

---

[1] سورة النور الآية: ٢٢.

[2] وهناك من يقسم العفو إلى ثلاثة أنواع هي: العفو الشامل، والعفو الخاص، والعفو الشخصي. تفاصيل ذلك لدى: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص٣٩٩ . ود. عمر الفاروق الحسيني, العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة– دراسة مقارنة لأحكام القانونيين المصري والفرنسي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية , بدون ناشر، طبعة ١٩٨٧م، ص ٢٠ ،٢١.

[3] ومن ذلك فقد يحقق التوازن بين العدل والرحمة . د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود, بيروت, ١٩٩٢م، ص ٣٣ – ٣٤ – ٣٥ .

البشري من حيث هو مخلوق قابل للتغير والتبدل، فإذا أتيحت له فرصة التغيير نحو الأفضل كان سبيلاً جديداً له ولمجتمعه.

ولا ننسى إن العفو الخاص ليس جديد , فهو نظام قانوني قديم جداً في التاريخ , و أبعد حتى من العفو العام[٤] , فيمتد في أصوله إلى العصور القديمة ، تثبت لنا مجموعة من الحقائق أن فكرة العفو وجدت في أقدم الحضارات ؛ ذلك أن جميع الشرائح قديماً تقر بحق الملوك بالعفو عن المجرمين[٥], كما وُجِدَ ذكرٌ في قانون حمورابي[٦]. وهذا يدل أن الروح البشرية موجودة جنباً إلى جنب مع قسوة العصور الأولى.

وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية إذا وقعت جريمة ورأى ولي الأمر أو المجني عليه العفو عن مرتكبها جاز له ذلك ضمن قواعد الشريعة وأحكامها . وفي هذا الإطار فقد دعت الشريعة إليه وحببت فيه ورغبت إليه , وهو من مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة بإقرارها وتنميتها. فقد وردت نصوص قرآنيه متعددة تحث على العفو وتدعو اليه منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ)[٧]. ومع أنّ العفو الخاص يعد في ظل الشريعة أحد أسباب سقوط العقوبة , ولكنه ليس سبباً عاماً لسقوط العقوبة وإنما سبب خاص يسقط العقوبة في بعض أنوع الجرائم متى ما توفرت شروطه . ومن هنا نجد إن العفو الخاص لرئيس الدولة أمراً جائزاً في نطاق الجرائم التعزيرية على خلاف ما هو مقرر في الحدود الشرعية , كما منحت الشريعة الإسلامية حق العفو مطلقاً للمجني عليه ذاته أو وليه في الجرائم الموجبة للقصاص.

---

[٤] القاضي فريد الزغبي, الموسوعة الجزائية, المجلد الثامن، الحقوق الجزائية العامة– الأحكام الختامية, دار صادر, بيروت, لبنان , الطبعة الثالثة, ١٩٩٥م, ص٧١.

[5] Bernard (L.) et Thierry (G.), Pratique de la grâce et justice pénal en France: l'usage ordinaire d'une mesure exceptionnelle, Rev. sc. Crim, N° 3, juillet– sept,1982, p: 642.

[٦] يعتبر قانون حمورابي أقدم قانون معروف ، ويحتوي على أول ذكر للعفو, فقد جاء في المادة (١٢٩) منه على أنه:(كان للملك ان يعفو عن الشريك بالزنا إذا ما عفا الزوج عن الزوجة الزانية....). يراجع : مجموعة من المؤلفين , شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم, ترجمة : اسامة سراس, دار علا الدين , دمشق, ط٢, ١٩٩٣, ص١١٢. وسهيل قاشا , شريعة حمورابي, ترجمة : محمود أمين, شركة دار الورق للنشر, لندن, ط١, ٢٠٠٧, ص٤٠.

[٧] سورة البقرة: الآية (١٠٩).

أضف إلى أن هذا العفو يحتل مكاناً بارزاً في إهتمام السياسة الجنائية المعاصرة , فلا تخلو التشريعات الحديثة من هذا النظام الإنساني الذي أصبح من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية بمختلفها[٨].

وحرصاً على ذلك فإنّ المشرع اليمني من ضمن التشريعات التي لم تخلُ من هذا النظام . فقد نظم الأحكام الخاصة بالعفو الخاص في القانون رقم (١٣) بشأن الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٤م مبيناً ذلك في المادة (٥٣٩) من الباب العاشر من القانون ذاته تحت عنوان " في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة ". كما أن هذه المادة السابق ذكرها ليست الوحيدة التي نصت عن العفو الخاص في التشريع اليمني حيث نص في بعض مواده على أحكام تخص العفو الخاص ومنها المواد (٤٨٠-٤٨٣-٥٠٧).

وخلاصة كل ذلك إن وجود العفو الخاص يثبت ضرورته , فهو وسيلة من وسائل إقامة العدالة بين الناس[٩], ومع ذلك ، فالبعض ينظر إليه على أنه مسألة بقاء تاريخي لنظام قديم (عفا عليه الزمن) داخل دول القانون الحديث , بالإضافة إلى تناقضه مع مبادئ أساسية معينة , لاسيما مبدأ فصل السلطات [١٠].

إذ أنّ هذا الموضوع يُعد من المواضيع العالقة الذي اختلفت حوله النظرة ، وأثيرت بشأنه إشكالات كثيرة.

---

[٨] د. بوراس عبد القادر, العفو عن الجريمة والعقوبة _دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية, ٢٠١٣م, ص٢٠٧.

[٩] د. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, جـ٥, دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى, ١٩٤٢م, ص٢٤٢.

[10] Hélène (R.) et al., Les institutions de clémence en Europe (amnistie, grace, prescription), Mission Droit et Justice, Octobre 2005, p: 93.

الخطوات المنهجية للبحث

أولاً: مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في أن موضوع العفو الخاص من الموضوعات الهامة التي ينظمها القانون الجنائي اليمني , وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تزول بموجبها العقوبة كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها . ومع ذلك ، فإن صلاحية استعمال هذا النظام تكون من جهة غير القضاء الذي أصدر الحكم , وإنما من جهة رئيس الجمهورية ، يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية وهذه السلطة غير خاضعة لأية رقابة أو قيد .

وهو الأمر الذي يجرنا إلى طرح عدة تساؤلات حول هذا الموضوع تتمثل في الأتي:-

ما حقيقة العفو الخاص في القانون اليمني ؟ وهل إن تقرير هذا العفو مطلق أم تحكمه ضوابط قانونية محكمة؟ وما هي الشروط التي يجب إتباعها عند تقريره ؟ وما الأثر الذي يتركه في العقوبة المحكوم بها ؟ وهل أن انقضاء العفو الخاص يعني انقضاء العقوبة وسقوط الدعوى ؟.

وعليه فان هذ البحث سيسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

١ – دراسة أحكام العفو الخاص، دراسة مستفيضة من خلال تحليل مضمون العفو مع تبيان الأساس القانوني التي يُبنى عليه , وكذلك الوقوف على ما يتضمنه من ضوابط وشروط قانونية والتي يجب اتباعها عند تقريره والمضمنة في القانون اليمني , ومن ثم توضيح نطاقه ومعرفة آثاره .

٢ – دراسة وبحث أحكام العفو الخاص في القانون اليمني كموضوع مستقل ومتكامل, وإخراجه بما يتناسب مع طرق واساليب البحث لكي يسهل الرجوع اليه من قبل المهتمين والمختصين في مجال القانون.

ثانياً: أهمية البحث:

أن العفو الخاص نظام قانوني يتوجه أثره إلى إسقاط عمل قانوني أنجز بالكامل ابتداءً من إقامة الدعوى الجزائية وتحريكها ومروراً بالإجراءات الحقيقية والمحاكمة وصولاً إلى إدانة المتهم والحكم بالعقوبة المقررة قانوناً . إذ تكمن الأهمية من دقة مسائله وتشعبها , لهذا فدراسة هذا النظام الاستثنائي لإسقاط العقوبة يعتبر تقيم له لمعرفة الإيجابيات لإلقائها ومعرفة السلبيات لتشذيبها.

وفي الحقيقة , تكمن الأهمية في الأساس إلى عدم قيام الباحثين وشراح القانون في اليمن ببحث هذا الموضوع ودراسته دراسة مستقلة , ومعرفة تفصيلاته وجزئياته ونقاط الخلاف فيه . فضلاً عن كون هذا الموضوع مرتبط بمشكلات وظواهر اجتماعية ذات خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع اليمني وأفراده , مثل جرائم الثأر.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أنه يتبع النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة به بالتحليل والمناقشة والموازنة بمنهجية علمية في التوثيق مع بيان ما يعتريه من خلل أو نقص يلزم تداركه سواء فيما يتعلق بالاجتهادات الفقهية أو القانونية بقصد الإسهام في تطوير التشريعات المعنية . لهذا يحاول الباحث أن يصل إلى ما خصه المشرع الجنائي اليمني بشأن أحكام العفو الخاص , موضحا نقاط الضعف والقصور.

ثالثاً: منهج وخطة البحث:

إن المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة البحث ودقته العلمية والظروف المحيطة هو المنهج الوصفي التحليلي . حيث عملنا على تحليل مفردات الموضوع وبحثه بدقة , أي من خلال هذه البحث نبين أحكام العفو الخاص في القانون اليمني , مع محاولة توسيع دائرة البحث لتتضمن الآراء السائدة في الفقه بخصوص هذا الموضوع . لعل الباحث يتوفق في الخروج بخلاصات أو مقترحات تسهم ولو بقليل في ما خصه القانون الجنائي اليمني بشأن الأحكام التي تخص العفو الخاص .

وبناء عليه فقد رأينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مطالب، وتعقبها خاتمة بأهم التوصيات التي إرتأينا الأخذ بها وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم نظام العفو الخاص في القانون اليمني.

المطلب الثاني: الأسس التي يُبنى عليها نظام العفو الخاص في القانون اليمني.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق العفو الخاص وآثاره في القانون اليمني.

المطلب الأول

مفهوم نظام العفو الخاص في القانون اليمني

تمهيد وتقسيم:

يعد العفو الخاص أو كما يسميه البعض بـــ " العفو عن العقوبة "[١١] في النظام القانوني اليمني ؛ أحد أسباب سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة . وهذا ما ورده في نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية. وأراد القانون بذلك تمييزاً له عن العفو الشامل . والفرق بينهما: **أن الأول:** يصدر بقرار من رئيس الجمهورية , ويكون خاصاً بشخص أو أشخاص معينين , وعادة لا يصدر قبل صدور حكم بات بالعقوبة , وهو لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب وإنما يحول دون تنفيذ العقوبة أو يؤدي إلى تخفيفها فلا يختص بنوع الجرائم . **أما الثاني:** فهو إجراء تشريعي , فيصدر في أي وقت , فهو لا يقف عند حد رفع العقوبة فقط أو تخفيفها أو إن يستبدلها بأخرى اخف منها ، بل يقوم بمحو وإسقاط الجريمة ذاتها وما يكون قد صدر فيها من أحكام , وهو بالتالي لا يخص شخصاً معيناً أو أشخاص معيين وإنما يشمل نوعاً معيناً من الجرائم حدثت في ظروف خاصة[١٢].

ومن هذا المنطق نحسب أنه من المناسب أن نقدم على دراسة مفهوم نظام العفو الخاص في القانون اليمني , من خلال بيان الدعائم التي من شأنها تحديد مفهومه , وبيان تعريفه مع ابراز صوره , ومن ثم الوقوف على أهمية هذا النظام من خلال ما قيل فيه من مبررات الأخذ به وما يحققه ذلك من فوائد وذلك من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول : تعريف العفو الخاص وصوره.

الفرع الثاني : أهمية نظام العفو الخاص.

---

[١١] ومن هؤلاء: د. طاهر صالح العبيدي, الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية, مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء, الطبعة الرابعة, ٢٠١٤م, ص٢٩١.

[١٢] أن المتتبع للتشريعات سواء العربية أو الأجنبية بالنسبة لنوعي العفو (العفو الخاص – العفو الشامل) يجد غالبيتها تشير للتمييز بين النوعين, وقد طبق هذا التمييز قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٥٣٩) , إلا أن ما يلاحظ في البعض الآخر من التشريعات يصعب تطبيق التمييز المذكور أعلاه , كما هو الحال في الولايات المتحدة والعديد من البلدان الأخرى ، وهكذا ، ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة ذات مرة إلى حد القول إن "التمييز بين العفو الخاص والعفو الشامل هو تمييز متعلق بالفلسفة وليس له أهمية قانونية". يراجع حكمها:

Knote v. United States, 95 U.S. 149 (1877).

الفرع الأول

تعريف العفو الخاص وصوره

أولاً: تعريف العفو الخاص:

لم يرد تعريف صريح للعفو الخاص في القانوني اليمني الذي اكتفى بالقول أن:(العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها ، ويسري العفو على العقوبة التكميلية . ولا يمس العفو بنوعية حقوق الغير إلاّ بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والارش).

ومن خلال النص السابق يمكننا القول بأن العفو الخاص في القانون اليمني هو:(عفو عن العقوبة الصادرة بشأنها حكم بات ضد شخص معين أو عدة أشخاص , وذلك بإسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها, ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية).

ثانياً: الصور التي يتخذها نظام العفو الخاص :

من خلال تعريف العفو الخاص في القانون اليمني والذي سبق توضيحه , فإن للعفو الخاص صوراً ثلاث مختلفة[١٣]:

الصورة الأولى : وهو أن يصدر العفو عن كل العقوبة , سواء كانت من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو كانت من العقوبة المالية.

الصورة الثانية : وهو الإعفاء من بعض العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية كان قرار العفو صادر بتخفيض المدة , وأن كانت عقوبة مالية كان العفو بإنقاص المبلغ المحكوم به , وإذا كانت العقوبة المحكوم بها متعددة تشمل الحبس والغرامة , كان العفو الجزئي إسقاط أحدى العقوبتين , كما يصح كذلك إعفاء المحكوم عليه من بعض العقوبة الأخرى.

---

[١٣] أن الناظر لنصوص التشريعات سواء العربية أو الأجنبية بالنسبة لصور العفو الخاص يجد غالبيتها تأخذ بالصور الثلاثة المعهودة وذلك أما أن يكون كلياً أو جزئياً أو باستبدال عقوبة أخف, إلا أننا نجد البعض الآخر من التشريعات لا تتضمن نصوصها سوى صورتين للعفو الخاص فهو أما أن يكون كلياً أو جزئياً ومن ذلك القانون الجنائي البلغاري لعام ١٩٦٨ كما جاء بالمادة (٧٤) منه.

الصورة الثالثة : فهي إحلال عقوبة أخف بدل العقوبة المحكوم بها , والذي فيها يكون لرئيس الجمهورية مطلق الحرية في اختيار العقوبة الأخف في تطبيقها , فهو لا يشترط بالنزول درجة أو درجتين , بل له أن يستبدل بعقوبة الإعدام بالحبس , أو الحبس بالغرامة.

وبهذا المعنى المتقدم ، تشير المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية على أن العفو الخاص عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها.

الفرع الثاني

أهمية نظام العفو الخاص

تظهر أهمية نظام العفو الخاص استناداً إلى ما قيل من مبررات حول الأخذ به وما يحققه ذلك من فوائد ومن أهمها[١٤]:-

١ ـــــــــــ أن العفو الخاص كما قيل أنه الوسيلة الوحيدة لإصلاح الأخطاء التي شابت الحكم القضائي ، دون أن يكون في الإمكان إصلاحها , إما بسب استنفاد طرق الطعن أو لأن طرق الطعن المتاحة لا تكفل هذا الإصلاح[١٥], مما تبدُ أهميته في فعالية تطبيق إدارة العدالة الجنائية وإضفاء المرونة عليها , وهي عدالة بشرية قاصرة وغير معصومة من الخطأ بطبيعتها ومعرضة للزلل في كل وقت.

٢ ـــــــــــ وقيل أيضاً بأنه وسيلة للتخفيف الأكثر واقعية في كثير من الأحيان من شدة العقوبة المقررة في القانون[١٦], بحيث يخلق نوع من التوازن بين اعتبارات العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية[١٧].

---

[١٤] تعرض نظام العفو الخاص إلى جدال فقهي كبير، فجانب يؤيد هذا النظام , انطلاقاً من اهمية وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها في النظام القانوني الحديث ، بينما جانب أخر ينتقد هذا النظام وبشده ويطالب بإلغائه. أنظر: د. عمر الفاروق الحسيني , مرجع سابق , ص٧٦ وما بعدها.

[١٥] د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, ط١٠ ,١٩٨٣م, فقرة ٤٩٩, ص٦٩٥. د. محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمّان, ط١, ٢٠٠٧م , ص٣٤٩. د. محمود سليمان موسى, شرح قانون العقوبات الليبي, القسم العام , جـ٢, منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون تاريخ, ص٤٢٩.

[١٦] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة, ١٩٦٢م, ص٧٦٠.

[١٧] د. نبيل عبد الصبور النبراوي, مرجع سابق, ص٨٠- ٨١.

٣ ـــــــ كما قيل بأنه وسيلة فعالة لمكافاة المحكوم عليه ـــــــــــ بعقوبة الحبس ـــــــــــ من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من مدة تنفيذ العقوبة على النحو الذي ثبت معه أن العقوبة قد أثمرت غرضها في إعادة تأهيله وإصلاحه بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها[١].
فيها[١].

٤ ـــــــــ وقيل بأنه وسيلة مناسبة في حالات اسدال الستار على جريمة سياسية معينة أو لإطفاء الفتن والمشاحنات المحلية[٢] , وهنا لا يركز على تحقيق العدالة للشخص المعفو عنه ، بل يركز يركز على أغراض السياسة العامة للدولة الأوسع نطاقاً ,لضمان تحقيق الاستقرار الاجتماعي والحفاظ على الأمن العام . فإن في مثل هذه الحالة ، يُحكم على الأمن والاستقرار في البلاد على أنهما فائدة عامة أكبر من معاقبة الجاني . وهكذا ، بعد الحرب الداخلية اليمنية أو ما تعرف بصيف ١٩٩٤م ، أصدر الرئيس اليمني عفواً خاصاً لعدد من المحكوم عليهم[٣].

٥ – وقيل إنه يعد مظهراً من مظاهر الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية , لذلك فقد قيل بأن العفو إجراء تسامحي يبني على النظر بين الرأفة والصفح إلى الذنب[٤].

٦ – كما تبد أهميته أخيراً كوسيلة لتنقية العلاقات السياسية بين الدول ، وخاصة إذا ما اقتضت مصلحة الدولة التي أصدر رئيسها العفو الخاص[٥].

ومع كل ذلك فهو ليس في منأى عن الانتقادات , فقد قيل عنه بأنه يتعارض مع مبادئ أساسية معينة , لاسيما مبدأ فصل السلطات ، باعتباره يتضمن تخويل جهة غير قضائية – رئيس الجمهورية – سلطة التنازل عن العقوبة [٦].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة, الطبعة الخامسة, ١٩٨٢م, رقم ١٠٢٠, ص٨٨٦.

[٢] د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية, القسم الخامس, بدون ناشر , الطبعة الخامسة, ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م, ص٢٨٧.

[٣] أنظر تفصيلاً : الجريد الرسمية – العدد ٤ مكرر(أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠٠٣م.

[٤] د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وهدفها –دراسة مقارنة, , بدون ناشر, طبعة ١٩٧٦م، ص٤٣٠.

[٥] د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق، ص٧٥٢.

[٦] د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص٧٨.

والحقيقة لا نرى ذلك النقد صحيح , ونعني بذلك , أن رئيس الجمهورية بإصدار قرار العفو لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات , لأن الرئيس لا يصدر قرار العفو باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية[١] وإنما باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطتها ومن بينها السلطة القضائية , كما أن المبدأ المذكور لم يعد يعني الفصل المطلق بين السلطات[٢]، بل أصبح يسمح بمساحة من التعاون فيما بينها . ثم أن الرئيس لا يصدر قرار العفو تحكماً , وإنما يصدر على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها الشارع والقضاء معاً حين يقرر الأول العقوبة ويتولى الآخر تطبيقها ، ففي مثل هذه الحالات المحددة يصدر رئيس الجمهورية قرار العفو الخاص استجابة لمصلحة المجتمع في عدم تنفيذ العقوبة[٣].

ورغم تأييدنا الكامل لمعظم المبررات الداعمة لهذا النظام , إلا إننا نخالف بعضاً من هذه المبررات والتي يمكننا الرد عليها , فالقول بأن هذا العفو وسيلة لتدارك الأخطاء القضائية التي لم يعد بالإمكان تداركها . وهذا المبرر أو هذه الميزة يمكن الرد عليها بأن الأخذ بنظام التدرج القضائي- كما هو مطبق في اليمن- يجعل الفرص كبيرة أمام القضاء لمراجعة الأحكام وتلافي الأخطاء فلا تصدر الأحكام النهائية إلا بعد أن تمر بمراحل عديدة يمكن من خلالها التأكد من سلامتها وصحتها، بالإضافة إلى إمكان معالجة ذلك في القوانين، وهو ما فعله قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م حيث نص في المادة (٢٩٣) على أن:(أ- لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء

---

[١] تقليدياً ، ارتبط هذا العفو بالسلطة السيادية ، واليوم يتم تنظيمه في أغلب الأحيان برئيس الدولة . وبسبب ارتباط هذا بشكل عام بالسلطة التنفيذية ، لا سيما في الأنظمة الرئاسية . لذا غالباً ما يشار إلى ممارسة العفو باسم السلطة التنفيذية , ومع ذلك ، ليس من الواضح تماماً ما إذا كان الرئيس بصفته التنفيذية هو الذي يمارس هذه السلطة تاريخياً ؛ لقد وقف بشكل عام على قمة جميع سلطات الدولة الثلاثة – التشريعية والتنفيذية والقضائية-. وهكذا, إن آلية صنع القرار ، ومشاركة الوزراء والمسؤولين التنفيذيين ، والقضاة ، وحتى المشرعين في بعض الأحيان في هذه العملية مثير للجدل ، قد اختلفت بشكل كبير من دولة إلى أخرى. ذكر ذلك:-

Leslie (S.), the pardoning power-A World Survey, J. Crim & Criminology, vol. 68, 83, 1977, P: 121.

[٢] وقد أخذ النظام اليمني بمبدأ الفصل بين السلطات بالشكل المرن.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, رقم ١٠٢٠, ص٨٨٦-٨٨٧. د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية ــ القسم الخامس, المرجع السابق, ص٢٨٧.

الأعلى أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطأ يضر بالعدل مع تبيين وجه الخطأ)[1]. فهذا النص بحق يغني عن العفو الخاص، بل إنه أسلم من استخدامه بسبب الأخطاء في الأحكام، لأن القضاء نفسه بموجب المادة (٢٩٣) هو الذي سيقوم بإعادة النظر فيها وتصحيحها وهو السلطة المختصة بذلك، ولأن الأمر في مثل هذه الحالات يحتاج إلى تصحيح فقط للإحكام من خلال تعديل العقوبات أو استبدالها أو التخفيف منها وأحياناً إلغاء العقوبة، أما العفو فإنه يسقط العقوبة في معظم الحالات إن لم تكن جميعها[2]. وفي الواقع , أن العفو الخاص بسبب الأخطاء القضائية , هو الاستخدام الأكثر وضوحاً والأقل إثارة للجدل , ومع ذلك ليس الوسيلة الأنسب لإصلاح هذا الخطأ تماماً , فهو لا يمحو الحكم الصادر بالإدانة و لا الآثار المترتبة عليه , ولكنه سيسمح على الأقل , بتقديم "معالجة فورية" للمحكوم عليه . وهكذا يظهر العفو الخاص على أنه العلاج الأخير الذي يقدمه المجتمع لصالح شخص قد يكون قد حكم عليه خطأً, والذي لم يعد بإمكانه إصلاح الحكم بأي وسيلة قانونية.

والقول بأن العفو الخاص وسيلة فعالة لمكافاة المحكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من مدة تنفيذ العقوبة. يمكن الرد عليه بأن هذا القول يكون صائباً إذا ما عمل به كذلك وهي في حالة العفو عن بعض العقوبة المحكوم بها ؛ لأنه وسيلة إنسانية بالفعل لمكافأة المحكوم عليه الذي استقام سلوكه . إلاّ إننا نلاحظ أن العفو الخاص غالباً ما يصدر لأسباب واعتبارات سياسية وقبل البدء في تنفيذ الأحكام .

ولكن ليس معنى ذلك القول بعدم الأخذ بنظام العفو الخاص , فالعفو الخاص يعتبر نظام له فوائد عملية لا يمكن إنكارها , فإذا كان بالإمكان أن يخلق نوع من التوازن بين اعتبارات العدالة الجنائية والاعتبارات الإنسانية ,كالتخفيف الأكثر واقعية في كثير من الأحيان من حدة نصوص صارمة لا تسمح بالرأفة أو إيقاف التنفيذ ، فإنه –أيضاً– من السياسات الحكيمة التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى التقليل من الجرائم وعدم تكرارها ، خصوصاً تجاه من يتورطون في المساهمة بارتكاب

---

[1] وقد حصر القانون اليمني الحالات التي تقتضي إعادة النظر في خمس حالات. ينظر: المادة (٤٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] وهذا الرأي أورده : د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة– دراسة مقارنة مع التطبيق على التشريعات اليمنية والسودانية, دار الكتب العلمية, القاهرة , طبعة ٢٠٠٦,, ص٧٨.

بعض الجرائم ولأول مرة ، فيمُنحون فرصة للتوبة من خلال إعفائهم من العقوبة ؛ لأن تنفيذها في مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى الاستمرار في طريق الجريمة[١]، كما يمكن أيضاً استخدامه لحالات الطوارئ الإنسانية المرتبطة بالضرورات الطبية[٢]. ومن ثم فهو في الواقع وسيلة تنظيمية يمكن تفسير استخدامه لصالح العدالة ومصلحة المجتمع كله إلى جوار المصلحة الخاصة للمحكوم عليه . وهذا ما يدعو إلى ضرورية الأخذ به مع وضع الضوابط اللازمة لاستخدامه في نطاق ضيق وعدم الإسراف فيه . وقد جري العمل في اليمن على إصدار عفو خاص من حين لآخر ، ومع ذلك يلاحظ إن صدور هذا الأمر لا يتعلق بالجدارة الفردية ، فهو إجراء تقليدي , بحيث يصدق الحال عليه بشكل خاص في أوقات المناسبات الوطنية ولاعتبارات سياسية[٣].

---

[١] يراجع في ذلك: د. سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة ١٩٨٤ م، ص٣٥.

[٢] وهذا السبب يبد واضحة في السنوات الأخيرة , حيث انتهجت بعض الدول خاصة في ظل محاربة فيروس كوفيد – ١٩, بالعديد من الاجراءات واصدرت عدداً من القرارات , ومنها قرارات بالعفو عن بعض المحكوم عليهم , كإجراء وقائي من انتشار الفيروس, وهي خطوة ايجابية وبما يؤكد في الحرص على الصحة العامة. ومن ذلك : أصدر الرئيس التونسي في ٣١ مارس ٢٠٢٠، قراره بالعفو الخاص بحق ١٤٢٠ سجينا.(يراجع : فرانس ٢٤، فيروس كورونا: تونس تفرج عن ١٤٠٠ سجين وتمدد الحظر الصحي العام حتى ١٩ إبريل. نشر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٠. آخر وصول ١٣ مايو ٢٠٢٠. https://bit.ly/3brO0A7). الأمر نفسه شهدته دولة الجزائر (يراجع : يورونيوز، الجزائر: ٥٠٣٧ سجينا يستفيدون من عفو خاص لا يشمل معتقلي الحراك. نشر بتاريخ ١ إبريل ٢٠٢٠، آخر وصول ١٣ مايو ٢٠٢٠. https://bit.ly/2Wqnz9x).

[٣] ومن ذلك : القرار الجمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن العفو عن العقوبات المحكوم بها في القضية الجنائية الجسيمة رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م. ينظر تفصيلاً: الجريد الرسمية – العدد ٤ مكرر(أ) في ٢١ مايو سنة ٢٠٠٣م. والقرار الجمهوري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٢م بشان العفو من كافة العقوبات المحكوم بها وعددهم ستة عشر شخصاً. أنظر تفصيلاً: الجريدة الرسمية، العدد ٩ الصادر في ١٣ذي القعدة ١٤١٢هـ – الموافق ٩ مايو ١٩٩٢م . كما ورد أنه في إطار الاحتفالات بيوم الوحدة في ٢٢ مايو ٢٠١٠ ، أصدر رئيس الجمهورية اليمني عدد من القرارات وفيه الإعفاء عن – جميع المحكوم عليهم – على خلفية الفتنة التي خلقها الحوثيون في صعدة، وكذلك المحكوم عليهم بقضايا متفرقة في بعض المديريات بمحافظات لحج وأبين والضالع. إلا أننا لم نصل إلى تفاصيل بشأن تلك القرارات. يراجع في تفاصيل ذلك : منظمة العفو الدولية، اليمن(القمع تحت الضغوط), مطبوعات منظمة العفو الدولية, الأمانة الدولية، المملكة المتحدة الطبعة الأولى, أغسطس, ٢٠١٠م, ص٢٤. وأنظر: موقع جريدة سبأ، الرئيس صالح يلقي كلمة بمناسبة عيد الوحدة نشر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٠: http://www.sabanews.net/en/news215024.htm. آخر وصول ١٣

سبتمبر ٢٠٢٠.

المطلب الثاني

الأسس التي يُبنى عليها نظام العفو الخاص في القانون اليمني

تمهيد وتقسيم :

إنّ العفو الخاص كما سبق بيانه هو أمر منصوصاً عليه يأتي في إطار مبدأ إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، وذلك أما بعفاءه منها كلها أو بعضها أو باستبدال عقوبة أخف منها بها , ذلك عن طريق إرادت من يملك حق إصداره . وكما هو مقرر في القانون اليمني فإن قرار منح العفو أو رفضه يعود إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية , وهذا ما عبرت عنه المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية بقولها : (أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار....). وهذا كله يأتي لاعتبارات مستمدة من المصلحة العامة التي تتطلب هذه الإجراء ويجب ممارسته على هذا الأساس ؛ لأنه من غير الممكن القول بالعفو الخاص بدون أن تكون هناك مصلحة اجتماعية حتمية تفرض هذه الإجراء ، وكذلك هي الهدف المشروع لجميع العقوبات.

وبغية الاحاطة بالأسس التي يُبنى عليها نظام العفو الخاص في القانون اليمني , يقتضي منا دراسته من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:-

الفرع الأول : السند القانوني للعفو الخاص.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للعفو الخاص.

الفرع الثالث : شروط إصدار العفو الخاص.

الفرع الأول

السند القانوني للعفو الخاص

على غرار الأنظمة لبعض الدول سواء التي تضمنت دراسة العفو الخاص في الدستور أو بنصوص متفرقة بين قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. ومن ذلك التشريع اليمني, إلاّ إنّ الملاحظ أنّ العفو الخاص في التشريع اليمني لم يتناوله الدستور خلاف معظم الدول التي كرسته في دساتيرها[1], وتجاه عدم النص في الدستور يثور التساؤل عن السند القانوني للعفو الخاص؟.

---

[1] بالرغم من أهمية إدراج العفو الخاص ضمن الدستور فإنه لم يلتفت الدستور اليمني ولم يتطرق إليه , على خلاف معظم الدول التي كرسته في دساتيرها ومن بين هذه الدول الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المادة (١٥٥) , والدستور

جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م ، نصت المادة (٥٣٩) منه على أن : (العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها، ويسري العفو على العقوبة التكميلية ، ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلاّ بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش)[١]. وبذلك نجد هذا النص القانوني – أي نص المادة (٥٣٩ إجراءات جزائية) – هو السند القانوني لنظام العفو الخاص في القانون اليمني.

بينما يعتبر جانب من الفقه أن الأساس القانوني للعفو الخاص هو نص المادة (٣٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م الخاص بإجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة . والتي نصت على أنه: (لا يجوز العفو عن العقوبات التي يصدر بها حكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون إلاّ بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه). حيث أن مفهوم المخالفة للنص يقتضي العفو عن العقوبات التي تصدر تطبيقاً لقوانين أخرى[٢]. ومع سلامة هذا التفسير إلاّ أننا لسنا بحاجة لذلك في ظل وجود نص قانوني صريح لهذا النظام كما تقدم.

العراقي لعام ١٩٧٠م المادة (٥٨) ، والدستور السوري لعام ٢٠١٢ المادة (١٠٨) ، والدستور القطري لعام ٢٠٠٤م المادة (٦٧/٦) , والدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المادة (٥٣/٩) , ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠١٤م المادة (٥٤/١٠) , والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المادة (٧٧/٧), والدستور المغربي لعام ٢٠١١ المادة (٥٨) , والدستور السوداني الانتقالي لعام ٢٠٠٥ المادة (ط/٥٨/١) , والدستور الصومالي لعام ١٩٦٠ المادة (ج/٧٥) , والدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ المادة (٣٧) , ودستور اتحاد جزر القمر لعام ٢٠٠٣ المادة (١٢/٥) , والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المادة (١٧) , والدستور الياباني الصادر عام ١٩٤٦ المادة (٧) وغيرها. وعلى ضوء ذلك نوصي المشرع الدستوري اليمني إلى أهمية تقرير هذا النظام كأحد المبادئ الدستورية , ذلك إنه وأن كان قد تعمد كما يبدو إغفاله على أساس إنه يمثل تدخل من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية , وما يتبع ذلك من انتقاص لمبدأ الفصل بين السلطات فإن النص عليه أكثر أهمية من أغفاله لوجود مبررات عدة والتي سوف يتم ذكره بعضها في ثنايا البحث.

[١] خصصت المادة (٥٣٩) من ذلك القانون للعفو الخاص وبقى النص على هذه القاعدة في التعديلات اللاحقة. ومع ذلك ينظر إليها بكونها مادة تحمل الأحكام القانونية للعفو الخاص وهي الأحكام التي نجدها في جل دساتير الدول الحديثة اليوم.

[٢] د. فاضل أحمد عبد المغني السنباني, النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٩٩، ص ٢٣٤. د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص٦٦.

أما بخصوص النصوص الخاصة بالعفو الخاص في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م[١] , فلم تكن واضحة كما هو شأن قانون الإجراءات الجزائية , وإنما نجد المادة (٤٨) منه قد أعطت للرئيس الحق بإسقاط الحد متى اقتضت المصلحة ذلك[٢].

وبالتالي يُثار التساؤل عن مدى اعتبار المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية ناسخة للمادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات؟ وهل إسقاط عقوبة الحد الموجودة في المادة (٤٨) يعد عفو خاص, خاصة أنه يصدر من رئيس الجمهورية أم لا؟.

وفي شأن الإجابة على هذا التساؤل يعتقد الباحث أن المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية ناسخة للمادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات , وأن إسقاط عقوبة الحد الموجودة في المادة (٤٨) يعد عفو خاص ؛ وما يؤيد ذلك التفسير أن المشرع اليمني في المادتين قد حدد صاحب الحق الذي يمكن له أن يصدر العفو الخاص وهو رئيس الجمهورية , وإلى جانب ذلك أن المشرع في عقوبة الحد لم يستثناها من المادة (٥٣٩) وبالرغم قد استثنى حقوق الأفراد منها.

ولكن ما يلاحظ على المشرع اليمني إنه لم يشترط عرض الوزير والحكم البات في المادة (٤٨) جرائم وعقوبات مع الإشتراط لما يخص إسقاط الحد توافر المصلحة ، وإن كان شرط وجود المصلحة يرجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

أما قانون الإجراءات الجزائية العسكرية[٣] فإنه لم ينص على نظام العفو الخاص كما هو شأن قانون الإجراءات الجزائية العام ، والقرار الجمهوري بالقانون بشأن العقوبات والإجراءات العسكرية السابق[٤].

---

[١] قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م, المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩/٣) سنة ١٩٩٤.

[٢] فقد نص على أن: (لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك، وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي).

[٣] قانون الإجراءات الجزائية العسكرية اليمني رقم (٧) لسنة ١٩٩٦م , المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣) سنة ١٩٩٦.

[٤] كان هذا القرار بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤م , حيث ينص على سلطة رئيس الجمهورية في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو الإعفاء من تنفيذها لما يخص عقوبتي الإعدام أو الطرد من الخدمة فقد جاء في نهاية المادة (٣٥): (ولرئيس الجمهورية أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أخف أو الإعفاء من تنفيذها).

وفي هذا الصدد قد يقول قائل ما مدى الأخذ بأحكام العفو الخاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام على العقوبة المحكوم بها من المحاكم العسكرية؟.

في اعتقادي مادام إنّ قانون الإجراءات الجزائية العسكرية لم ينص على العفو عن العقوبة المحكوم بها من المحاكم العسكرية , ولم ينص على حظرها, حتى نقول بوجود نص خاص يقيد النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية العام , ومن ثم فإنه يمكن الأخذ بأحكام العفو الخاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العام استناداً للنص العام لعدم وجود ما يقيده[١].

ويؤكد ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية العسكرية من تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية العام فيما لم يرد نص بشأنه[٢]. مع مراعاة الشروط والإجراءات الواردة فيه.

لنلخص من ذلك إن العفو الخاص يجد سنده في القانون اليمني وهو نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية , بالإضافة إلى أنه أحد أسباب سقوط الحق في تنفيذ العقوبة التي هي محل إجماع القانون والفقه الوضعي والإسلامي[٣].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للعفو الخاص

يجد أن العفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها الذي يصدر من رئيس الجمهورية في القانون اليمني تكييف خاص: سواء من حيث طبيعة سلطة التقرير به , أو من حيث علاقة المحكوم عليه به :-

١ – من حيث سلطة التقرير به: فالعفو الخاص عن العقوبة المحكوم بها سلطة خاصة لرئيس الجمهورية , ويقدرها استناداً الى حكمته , ولذلك لا يخضع لرقابة ما , سواء من جهة السلطة القضائية , أو من جهة السلطة التشريعية , وهو لا يستند إلى اعتبارات الشفقة والرحمة بالمحكوم عليه , وإنما

---

[١] د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص٦٦.

[٢] فقد نصت المادة (١٠٩) من هذا القانون على أن: (يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية العام والقوانين الأخرى المعمول بها).

[٣] أنظر تفصيلاً في مبدأ العفو كأحد اسباب سقوط العقوبة: د. عبد الله عطية عبدالله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ١٩٨٧, ص٤٩ وما بعدها. د. نبيل عبد الصبور النبراوي, سقوط الحق في العقاب " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي", دار الفكر العربي, القاهرة, بدون تاريخ, ص٨٠ وما بعدها.

يُبني على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة وهو –عادة – يصدر في الأعياد الرسمية للدولة, فيأخذ في هذه الحالة مظهر الصفح والتسامح[1].

٢ – **من حيث علاقة المحكوم عليه بالعفو: يعد** العفو منحة للمحكوم عليه تبررها مصلحة المجتمع وليس حقا له , ومن ثم لا يتصور أن يدعي حقه في العفو لتوافر شروط معينة لمصلحته , ولهذا لا يتوقف إصداره على طلب المحكوم عليه , فقد يُمنح له دون طلبه , ذلك لأنه يصدر استناداً إلى المصلحة العامة التي لا يمكن للمحكوم عليه أن يهدرها بإرادته المنفردة , وهذه المسألة يختص بتقديرها رئيس الجمهورية[2] .

الفرع الثالث

شروط إصدار العفو الخاص

سبقت الإشارة بأن القانون اليمني لم يضع نصوص العفو الخاص في النصوص الدستورية. ولكن قانون الإجراءات الجزائية , في المادة (٥٣٩) منه صاغ جملة الشروط الواجب توافرها لإمكانية صدور قرار العفو الخاص. وتتمحور هذه الشروط في أن يكون صدور العفو بناء على عرض وزير العدل , وأن يكون بعد صدور حكم بات بالعقوبة , وأن يكون بقرار من رئيس الجمهورية , وألاّ يمس هذا العفو حقوق الغير , إلاّ بموافقتهم . وإلى جانب هذه الشروط التي ضمنتها المادة (٥٣٩) السابقة الذكر . شرط موافقة مجلس النواب لما يخص العفو عن العقوبات الصادرة في حق شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا الواردة في المادة (٣٣) من قانون إجراءات إتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا , وإلى جانبها فقد تناول قانون الجرائم والعقوبات في المادة (٤٨) العفو أو إسقاط الحد من قبل رئيس الجمهورية , والتي تأتي في إطار العفو عن العقوبة ، وقد اشترط القانون لإصداره شرطين لممارسته أولهما شرط المصلحة ، وثانيهما ألاّ يتعلق بهذا الحد حق لآدمي.

وعلى ضوء ما تقدم سنعرض هذه الشروط حسب تناولها في القوانين المذكورة على النحو التالي:–

---

[1] د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤– ١٩٩٥م، ص٨٥٠. د. مطهر علي صالح انقع, مرجع سابق, ص٢٨٨.

[2] د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص ٨٥٠.

أولاً: شروط العفو الخاص وفق نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية:

الأول : العرض من وزير العدل:

لقد حدد القانون اليمني هذا الشرط في إطار الفقرة الثانية من المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية بقولها: (أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل). وهذا يعني أن قرار العفو لا يتم إلاّ بعد العرض من وزير العدل , باعتباره المشرف على السلطة القضائية ، فإذا رأى الوزير – بحكم تواجده في سلم السلطة القضائية وعضويته في المجلس الأعلى للقضاء– وجود مبررات معينة تستدعي عرض حكم قضائي على رئيس الجمهورية لإصدار قرار العفو الخاص عن العقوبة التي اشتمل عليها الحكم أو تخفيفها بعد استنفاد كافة الطرق المتاحة للطعن في الحكم قام بهذا العرض مبيناً فيه الأسباب والمبررات التي دفعته لذلك . ووزير العدل قد يعرض الأمر على الرئيس من تلقاء نفسه , أو بناء على طلب المحكوم عليه , أو بناء على تقارير اللجان التي تقوم بزيارة السجون وتتفقد نزلاءها وبحث حالاتهم[١].

وما يلاحظ أن القانون اليمني جعل طلبات العفو تقدم لوزير العدل للنظر فيها ، ولا ترفع لرئيس الجمهورية إلاّ الحالات التي يرى وزير العدل توافر مبررات معينة لعرضها على رئيس الجمهورية لاستخدام سلطته في إسقاط العقوبة عنها , ربما الهدف من ذلك هو اشراك وزير العدل لرئيس الجمهورية في منح العفو لما له من مسؤولية كبيرة في حالة ظهور نتائج سلبية[٢]. وربما قد يفسر ذلك الأمر إلى عدم إشغال رئيس الجمهورية بالنظر في هذه الطلبات ، حيث أن أغلب المحكوم عليهم يرفعون مثل هذه الطلبات علّهم يظفرون بالعفو .

ومن هنا يُثار التساؤل حول مدى إلزامية الأخذ برأي وزير العدل بشأن العفو الخاص؟ أي هل يعتبر رأي وزير العدل بشأن العفو الخاص ملزماً لرئيس الجمهورية؟.

---

[١] د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٨٥٠. د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية ــ القسم الخامس, مرجع سابق, ص٢٨٩.

[٢] د. ماجد ممدوح شبيطة, سلطات رئيس الجمهورية في الدساتير المصرية – دستور ٢٠١٢،١٩٧١, التعديل الدستوري ٢٠١٤– دراسة مقارنة مع الدول الديمقراطية ذات النظام المختلط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦, ص٧٨٢.

على الرغم من اشتراط القانون اخذ رأى وزير العدل ومع ذلك فإنّه لا مجال للتردّد في الإجابة على ذلك السؤال بالنفي ؛ فرأي وزير العدل إجراء شكلي تطلبه القانون , ولكنه غير ملزم لرئيس الجمهورية , فيكون قرار العفو صحيحاً ونافذاً حتى لو صدر على خلاف رأي وزير العدل . ولعل ما يؤيد ذلك التفسير أن عبارات نص المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية جاءت غير ملزمة للأخذ برأي وزير العدل , إلى جانب ذلك فهي لم تبين الأثر القانوني لرأيه , ومن ثم فإن هذا الأمر يمكن تحديده على أنه استشاري بطبيعته . علاوة على ذلك , لا يقيد السلطة الكاملة للرئيس بموجب القانون منح العفو أو التخفيف لأي فرد يراه مناسباً ، ما معناه ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية طبقاً لفكرة الملائمة من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه.

وبالتالي فإن رأي وزير العدل إجراءً شكلياً تطلبه القانون وليس إلزامياً , ولكن تبقى الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية . وإن كان النص عليه في القانون يؤكد أهمية مراعاته عند إصدار مثل تلك القرارات.

الثاني: صدور حكم بات بالعقوبة:

لعل هذا الشرط من أبلغ الشروط التي يتسم بها العفو الخاص إذا ما تم صدوره ؛ لأن محل العفو الخاص هو الأحكام الباتة . لأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[١] , وما لم يتم منح الشخص فرصة لمحاكمة عادلة أو لم يتم الحكم عليه بعقوبة ، فلا يوجد سبب لمنحه هذا العفو ، لأنه لا يزال بريئاً . وقد نص القانون على هذا الشرط صراحة في الفقرة الثانية من المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية بقولها : (بعد الحكم البات)[٢]. ومن ثم فلا يلجأ إلى العفو الخاص إلا بعد صدور حكم بات بالعقوبة[٣]؛ لأن صدور العفو قبل هذا الحكم لا يكون له محل , إذ يكون إلغاء أو تعديل الحكم

---

[١] المادة (٤٧) من الدستور اليمني لعام ٢٠٠١ م.

[٢] بالرغم أن هذا الشرط من أبرز الشروط التي نصت عليها معظم التشريعات القانونية في ممارسة هذا العفو , ومن ذلك , قانون العقوبات السوري (المادة ١٥٣/١) ، وقانون العقوبات اللبناني المادة (١٥٤) , وكذلك قانون العقوبات الأردني في المادة (٥١/٢) التي نصت على أنه : (لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً), إلا أننا نجد بعض من التشريعات العربية لم تشترطه , ومن ذلك التشريع المصري , الامر الذي يمكن أن يصدر العفو قبل صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة باتاً.

[٣] وهذا الشرط من الأمور المستقر عليها بإجماع الفقه الجنائي: أنظر: د. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, الجزء الخامس, ص٢٤٣. ود. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – القسم العام, مرجع سابق, ص٨٨٨. ود. رمسيس

ممكناً من خلال طرق الطعن المقررة. وبمفهوم المخالفة فإن العفو الخاص عديم الأثر إذا صدر قبل أن يكون الحكم باتاً[1].

وإذا كان هذا الشرط ملزماً لرئيس الجمهورية بحيث لا يمكنه استعمال سلطة العفو إلاّ بتوافره ، فإنه ملزم كذلك لوزير العدل الذي لا يمكنه القيام بالعرض على رئيس الجمهورية إلاّ في حالة صدور حكم بات بالعقوبة المطلوب العفو عنها أو تخفيفها ، فالشرط الأول المتمثل في عرض وزير العدل متوقف على توفر هذا الشرط ولا يتحقق إلاّ به[2].

وبالرغم من النص صراحة على إن العفو الخاص لا يكون إلاّ بعد الحكم البات , فقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية ذاته ما يناقض ذلك ، حيث جاء في الفقرة (و) من المادة (٤٢) منه على أنه: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في حالة صدور عفو عام أو خاص).

فإذا كان هذا النص لا يؤخذ عليه أي مندوحة بشأن العفو الشامل لأن ذلك يتفق مع أحكامه , فضلاً أنه المجال الذي يستعمل فيه عادة والذي يمكن صدوره قبل تحريك الدعوى الجنائية أو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، ويترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى أو إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت.

ولكن لما يخص العفو الخاص قد تُطرح بعض الإشكالات القانونية ، وخاصة أن النص بالعفو الخاص قد جاء صريحاً في المادة (٥٣٩) من القانون ذاته , وإن أثره لا يمتد إلاّ على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحكم البات.

بهنام, النظرية العامة في القانون الجنائي, منشأة المعارف بالإسكندرية, طبعة ١٩٩٥م، ص٩٩٤. ود. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق, ص٨٠٤. ود. محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص٦٩٦ وآخرون.

Georges (G.), Droit de Grâce, Jou, Et C, diteurs, Paris, 1921, p:62. Jean (P.), droit pénal, T. 11, procedure penal, paris, 1976, p: 194. Jean (D.),et Sylvie (G.), Prescription, amnistie et grâce en France, GIP Mission de recherche droit et justice, Paris, 2006 , p:291

[1] د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية – المبادئ الأساسية, مكتبة خالد بن الوليد – دار الكتب اليمنية, صنعاء – اليمن, الطبعة الثالثة, ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م, ص٢٤٣.

[2] د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص١٣١-١٣٢

ولو سلمنا بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤٢) بصحة ذلك , فإنه يترتب على ذلك القول نتيجة هامة , وهي أن العفو الخاص يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية ، أو خلال ممارستها وهو ما جاءت به المادة سالفة الذكر.

إلاّ أن ذلك غير صحيح لما يخص العفو الخاص فهو ليس عفواً عن الدعوى الجزائية , ذلك أن العفو الخاص يعتبر عفواً عن العقوبة والذي يشترط عدم استخدامه إلاّ بعد صدور حكم بات , ولذلك فهو سبباً لسقوط العقوبة فقط إما بإسقاطها كلياً , أو إسقاط بعضها , أو بإبدالها بعقوبة أخرى , وهذه الصيغة وفقاً لنص المادة (٥٣٩), والتي تعتبر أساس العفو الخاص في القانون اليمني , فضلاً إنها أكثر انسجاماً مع الصيغ الواردة في التشريعات الوضعية المقارنة [١].

وبناء على ذلك فإننا نتفق مع البعض[٢] في هذا المقام أن المشرع اليمني قد وقع في خطأ تشريعي في نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية ؛ حينما أورد العفو الخاص أحدى الأحوال التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء اجراءاتها اذا كانت قد بدأت.

وبالتالي نرى أن ينتبه المشرع إلى إعادة النظر في مقتضيات المادة (٤٢) ، باستبعاد العفو الخاص من نص المادة السابقة.

ومع ذلك هناك من يفسر النص بتفسير آخر , إذ يرى أن العفو الخاص الوارد في الفقرة (و) من المادة (٤٢) إجراءات جزائية هو نوع من أنواع العفو وهو العفو الصادر من صاحب المصلحة المعتدى عليها , كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية , وذلك في الأحوال التي قرر المشرع فيها

---

[١] ومن ذلك المادة (٥١) من قانون العقوبات الأردني, والمادة (١٥٢) من قانون العقوبات السوري, والمادة (١٥٣) من قانون العقوبات اللبناني, والمادة (١٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

[٢] ومن هؤلاء: د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, شرح قانون الإجراءات الجزائية – القسم الأول – الدعاوي الناشئة عن الجريمة, مكتبة مركز الصادق, صنعاء, الجمهورية اليمنية, الطبعة الثالثة, ٢٠٠٩-٢٠١٠م, ص٣٣٦. ود. مطهر عبده محمد الشميري, شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني, اوآن للخدمات الإعلامية, صنعاء –اليمن , الطبعة الثانية , ٢٠٠٣-٢٠٠٤م, ص٨٩-٩٠. ود. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية ــ القسم الثالث, مرجع سابق, ص٢٨٨. ود. إلهام محمد العاقل , شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني, الجزء الأول, مطابع مؤسسة الثورة للصحافة والنشر , صنعاء, الطبعة الأولى, ١٩٩٩, ص١٣٦. د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص١٣١-١٣٢.

تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكواه وإنهائها بناءً على تنازله , وهو ما عبر عنه المشرع في المادة السابقة بـــــــ (العفو الخاص)[1] .

ومن ثم فإن العفو الخاص بهذا المعنى , يختلف عن العفو الخاص المقرر لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (٥٣٩) من القانون ذاته بشأن العفو عن العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها , كون هذا الأخير مقيد بصدور حكم بات بالعقوبة أي بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية , فلا يصح استعماله قبل ذلك.

وفي الحقيقة , إن تفسير العفو الخاص الوارد في المادة (و/٤٢) بالمعنى المتقدم, تفسير في غير محله لثلاثة أسباب:-

١ – بما أن غاية المشرع في المادة (٤٢) إجراءات جزائية هو عدم تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا هي قد بدأت , فإن هذه الغاية لا تستوي مع العفو الخاص ؛ لأن العفو الخاص لا يكون إلا بعد صدور حكم بات بالعقوبة , ويترتب عليه عدم تنفيذها فقط , وهو ما أكدته المادة (٥٣٩) من القانون نفسه.

٢ – ثم أن المشرع القانوني لم ينص صراحة على أن المقصود بالعفو الخاص في المادة (و/٤٢) , هو العفو الصادر من صاحب المصلحة المعتدي عليها , وذلك في الدعوى الجزائية التي يشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه , فلو كان المشرع قصد على هذا المعنى ؛ لنص عليه صراحة كما فعلت بعض التشريعات العربية[2]. أو يأخذ مجرى تشريعات أخرى حيث أخذت بعبارة (التنازل) بدل من (العفو الخاص)[3], حتى يُفهم منها المعنى المقصود وهو التنازل عن الدعوى وليس العفو الخاص عن العقوبة ، وحتى يسهل تحديد المسلك المراد به و ألا يترك مجالاً للشك.

---

[1] د. حسن علي مجلي، مرجع سابق, ص٢٤٣.

[2] ومنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ حيث نصت المادة (١١٠) منه على أن:(لمن صدر منه الاذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه). وفي هذا الجانب جاء القانون الكويتي أكثر صراحة من القانون اليمني حيث أجاز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى وبعد صدور الحكم ، واعتبر ذلك عفواً خاصاً من قبل المجني عليه.

[3] ومنها قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ في المادتين (١٦) و(٢٠) فقد نصت المادة (١٦) منه على أن:(لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها...أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل). ونصت المادة (٢٠) تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة

٣ – وأخيراً من الصيغ التي استخدمها المشرع اليمني (التنازل) وليس (العفو الخاص) عن الشكوى . ويؤكد ذلك أسلوب المشرع كما ورد في المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث قال: (يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ أن يتنازل عنها في أي وقت).

وهكذا يبد أن ذلك التفسير في غير محله , لذلك نرى عدم دقة المشرع في استخدام مصطلح العفو الخاص , وكان الأجدر استعمال عبارة (تنازل) أو يكتفى بالنص على العفو العام كأحدى هذه الحالات وشطب العفو الخاص كونه لا يصدر إلاّ بعد صدور حكم بات بالعقوبة.

الثالث: أن يصدر العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهوري:

ورد هذا الشرط أيضاً – إلى جانب الشرطين السابقين – في إطار الفقرة الثانية من المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: (أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية).

وبهذا الشرط حدد القانون وسيلة صدور العفو الخاص بالقرار الجمهوري ، وبناء على هذا التحديد الذي يعني من ناحية أن يكون هذا العفو بقرار جمهوري , أي أنه لا يحق لرئيس الجمهورية استعمال وسيلة أخرى غير القرار الجمهوري ,فلا يمكن أن يصدر العفو شفوياً مثلا ، لأن النص اشترط صدور القرار الجمهوري إذا ما أراد إصدار هذا العفو, وفيه يذكر اسم المعفو عنه ، والعقوبة المسقطة ، والعقوبة المتبقية ، إذا كان إسقاط بعضها ، والعقوبة المستبدلة إن وجدت . ومن ناحية أخرى أَنَّ العفو الخاص سلطة مخولة حصرياً لرئيس الجمهورية ، وهو صاحب القرار النهائي الذي يستطيع العفو عن العقوبة أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف , وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٥٣٩) بقولها :(من رئيس الجمهورية). وبالتالي فلا يمكن أن تصدره جهة أخرى غير رئيس الجمهورية , فإذا صدر من شخص آخر أو هيئة أخرى فلا يعتد به ولا يكون له تأثير على العقوبة المحكوم بها على الجاني .

وقد جعل المشرع قرار العفو الخاص من اختصاص رئيس الجمهورية باعتباره أقدر من غيره في تدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبة على الجاني من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواءً لخطأ في الحكم يستحيل تصحيحه قضائياً , أو لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم كتهدئة مشاعر

المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها.

عامة مضطربة[1]. فالعفو الخاص يصدر عندما يقدر رئيس الجمهورية أن مصلحة المجتمع تكمن في عدم تنفيذ العقوبة على الجاني . ولا يصدر العفو عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية وإنما باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطتها ومن بينها السلطة القضائية .

الرابع: ألاّ يمس العفو الخاص حقوق الغير إلاّ بموافقتهم:

وهذا شرط آخر لإصدار قرار العفو الخاص , وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: (لا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلاّ بموافقتهم) .

وقد حدد النص أن من حقوق الغير القصاص والدية والأرش ، وقد أحسن المشرع اليمني عندما استثنى عقوبة القصاص من سلطة العفو[2], ذلك لأن هذه العقوبة واجب إقامتها ما لم يعف المجني عليه أو وليه ، بل إن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنه إذا أهمل ولي الأمر في إقامتها فإن للمجني عليه أو وليه أن يقتص لنفسه من الجاني[3].

لكن ليس معنى هذا أنه لا يجوز اصدار قرار العفو إلاّ بعد موافقة أصحاب الحقوق المتعلقة بالعقوبة المراد العفو عنها أو تخفيفها ، فيمكن أن يصدر قرار العفو قبل ذلك ، ولكن هذا القرار لا يسري على حقوق الغير فتبقى قائمة وواجبة التنفيذ إلاّ إذا وافق أصحاب هذه الحقوق على العفو . ودون موافقة أصحاب الحقوق فإنه يسري على العقوبات المحكوم بها للحق العام فقط فلا يسري على حقوق الغير كما هو واضح في سياق النص[4].

---

[1] د. طاهر صالح العبيدي, مرجع سابق, ص٢٧٢-٢٧٣.

[2] وكان يفترض من المشرع اليمني أن يستثني أيضاً من هذا العفو إلى جانب هذه العقوبات عقوبة جرائم الحدود، ومع ذلك فإن جرائم الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين تدخل ضمناً في إطار هذا الاستثناء، خاصة أنه لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال كما هو واضح في سياق النص.

[3] د. عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, الجزء الأول, دار الكاتب العربي, بيروت, بدون تاريخ، ص٢٥٨.

[4] يؤكد ذلك أسلوب المشرع في صياغة هذه الفقرة ، حيث قال (ولا يمس العفو حقوق الغير إلا موافقتهم), ويُفهم من هذا النص أن هذا الشرط لم يكن قيداً على صدور العفو ، فيجوز أن يصدر ولكن هذا العفو لا يسري على حقوق الغير .

ثانياً : شرط موافقة مجلس النواب لما يخص العفو عن العقوبات الصادرة في حق شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا:

نصت المادة (٣٣) من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا اليمني[١] على أنه: (لا يجوز العفو عن العقوبات التي يصدر بها حكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون إلا بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه) . وقد حدد هذا القانون في نص الفقرة (ب) من المادة (٢) المقصود بشاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا وهم:(رئيس الجمهورية ونائبه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه، الوزراء ونوابهم).

و هذا الشرط قيد في حالة صدور العفو عن العقوبة لما يخص هذه الفئة عن الجرائم التي نص عليها هذا القانون[٢].

ولعل الحكمة من استبعاد هذه الفئات من الأستفادة من العفو كما يصفها جانب من الفقه[٣] تكمن في أهمية مراكز هذه الفئة والسلطات التي تمارسها ، ولخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم من قبلهم , وفي الواقع , لو تم إخضاع هذه الفئة للإجراءات العادية المقررة في قانون الجرائم والعقوبات لانشغلت بهذه الإجراءات عن أداء مهامها ، ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من أضرار، وخاصة أن هذه الفئة بحكم سلطاتها عرضة للإتهام من قبل الكثير من المواطنين ، فالنص على إجراءات خاصة بهم يجنبهم الخوض في تلك الإجراءات ويضمن تفرغهم للقيام بالمهام الجسيمة الموكلة إليهم . ومن وجهة نظر أخرى مع أن هذه الفئة المخاطبة بأحكام هذا القانون هم ممثلو السلطة التنفيذية إلى جانب

---

[١] قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا اليمني رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م, المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٦) سنة ١٩٩٥.

[٢] والجرائم التي نص عليها هذا القانون منها ما توجه لرئيس الجمهورية ونائبه، وهي: الخيانة العظمى – خرق الدستور –المساس بسيادة واستقلال البلاد (المادة ٣). و منها ما توجه لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ومن ذلك: الخيانة العظمى – خرق الدستور – المساس بسيادة واستقلال البلاد – التزوير– الإستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة–ا لإختلاس – إستغلال المنصب – الرشوة – العمل أو التصرف بقصد التأثير على القضاء أو أي هيئة خولها القانون إختصاصات قضائية– التدخل في العمليات الإنتخابية بقصد التأثير في نتائجها (المادة ٤).

[٣] د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, مرجع سابق, ص١٣٥.

رئيس الجمهورية ونائبه وهؤلاء بالتأكيد تربطهم بالرئيس علاقات وطيدة ، وبالتالي ليس من المنطق أن منح العفو عن العقوبة للجرائم التي ترتكب من قبل هذه الفئة بدون شروط .

لذلك فإن شرط موافقة مجلس النواب على العفو عن العقوبات التي يحكم بها على أيٍ من أفراد هذه الفئة بموجب أحكام هذا القانون أمراً هاماً ، ومع إن تنفيذه في الواقع قد لا يجد صعوبة بحيث يجعل الإستفادة من النص عليه محدودة ، لاسيما في اشتراط الأغلبية المطلقة – وليس أغلبية الثلثين – والتي تعتبر متوفرة في ظل حكومة الأغلبية الفائزة بمقاعد البرلمان.

ومن الضروري التأكيد أن نص المادة (٣٣) سالفة الذكر قد قصرت العفو عن العقوبة فقط ، ولم تتناول صور العفو الخاص الأخرى وهي في حالة إسقاط بعض العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف ، إلاّ أنه يمكن القول أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، فيستطيع رئيس الجمهورية التخفيف عن العقوبة ما دام يملك العفو عنها , بشرط موافقة مجلس النواب على ذلك.

ثالثاً: شروط العفو عن عقوبة الحد وفق نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات:

الأول: شرط توافر المصلحة:

وشرط توافر المصلحة في إسقاط عقوبة الحد يرجع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، فهو الذي يقدر وجود المصلحة من عدمها ولا معقب عليه في ذلك[١], طالما أنه السلطة الوحيدة الذي يرجع إليها مهمة تقدير ملائمة العفو للمجتمع . وهو شرط غير محدد بالتأكيد ، لذلك فقد يصدر قرار العفو في حالات منها أن يحصل في الحكم خطأ قضائي ، ليس بالإمكان تداركه بغير العفو أو وجود مصلحة وطنية أو مصلحة للسلطة السياسية إلى غير ذلك من الأسباب التي يرأها ويستصوبها رئيس الجمهورية , وغالباً ما يصدر هذه العفو في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية[٢].

---

[١] أن رئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكماً، وانما على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها الشارع والقضاء معا حين يقرر الأول العقوبة ويتولى الآخر تطبيقها ، فالعفو الخاص يصدر حين يقدر رئيس الدولة مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة . فهو لا يتعدى على السلطة القضائية ، وإنما يكمل عملها حين يخرج الأمر من حوزتها ، وفي غير استطاعتها إصلاح عيب شاب حكمها على نحو لا جدال فيه . ولا يصدر رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية ولكن باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطاتها بما فيها السلطة القضائي. يراجع في ذلك : د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية, القسم الخامس, مرجع سابق, ص٢٨٧.

[٢] تجدر الإشارة في هذا الصدد أن استخدم العفو الخاص في اليمن غالباً ما يستخدم لدوافع سياسية على ما يبدو كنوع من صمام الأمان في أوقات التوتر السياسي ، وليس وفقاً لمعايير واضحة . وهو الأمر الذي نراه بحق أن تكفل الدولة

وبما أن المصلحة هي الأساس التي تستند إليها سلطة العفو عن عقوبة الحد وليس الشفقة ، فإن استخدامها لا يتوقف على طلب المحكوم ضده أو قبوله لها ، فقرار العفو عن الحد ملزم للمحكوم ضده ولا يحق له رفضه .

الثاني: ألا يتعلق به حق الآدمي:

معنى ذلك أن يكون العفو في حقٍ خالصٍ لله تعالى . وهذا يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة سلطة العفو في القضايا التي فُرضت فيها عقوبة الإعدام على الردة، مثلاً، ولكن ليس في قضايا القتل العمد ، حيث يُطبق " القصاص " ، وذلك لأن أي إجراء من جانب الرئيس يقتضي إرضاء أصحاب الحق مسبقاً . وتأتي أهمية النص على هذا الشرط إنطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق العفو الخاص وآثاره في القانون اليمني

تمهيد وتقسيم:

أن نظام العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية يعتبر نظام ذا أهمية قانونية وإنسانية بالغة في القانون اليمني , وعلى الرغم من أهميته فإن نطاقه وآثاره يقتصران على العقوبات الجنائية المحكوم بها للحق العام فقط "الأصلية أو التبعية أو التكميلية ", وبالتالي لا يكون لهذا العفو أي أثر على حقوق الغير وبوجه خاص لا يكون له أثر على القصاص والدية والأرش أو على التعويضات الناتجة على الجريمة . كما لا يؤدي العفو الخاص إلى إلغاء الحكم وإنما يؤدي إلى تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت ويبقى المحكوم عليه خاضعاً لأحكام العود والتكرار وغير ذلك من الآثار الناتجة عن الجريمة , لأن الجريمة تظل قائمة بجميع آثارها.

وبغية الاحاطة بنطاق العفو الخاص والآثار المترتبة عليه في القانون اليمني يقتضي بنا تحديد نطاق تطبيق هذا النظام في فرعٍ أولٍ ، كما يقتضي تحديد آثاره في فرعٍ ثانٍ:-

---

ألا يتمتع مرتكبو الجرائم الجسيمة بمثل تلك القرارات ؛ لأن مثل هذه المشكلات واضحة في قرار العفو ، وخاصة في مرحلة ما أحوج الدولة فيها إلى اكتساب ثقة مواطنيها في مؤسساتها واحترامها لسيادة القانون.

الفرع الأول

نطاق تطبيق العفو الخاص

يعد العفو الخاص من مسقطات العقوبة في النظام القانوني اليمني ,وأنه سلطة استثنائية خاصة برئيس الجمهورية , فله مجال محدود ونطاق معين , ويسري على أشخاص محددين وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: من حيث مجاله:

صرح قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٤ في المادة (٥٣٩) على أن: (العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها ، ويسري العفو على العقوبة التكميلية . ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلاّ بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش).

من خلال التحليل لهذا النص المذكور, يتضح إنّ مجال العفو الخاص يتسع لكل العقوبات أيا كانت سواء حدود أو تعازير, وأيضا كافة العقوبات التكميلية عدا عقوبات القصاص والدية والارش , والتي استثنيت من نطاق العفو الخاص كما هو واضح في سياق النص.

مما يعني أن النص جاء مختزلاً جداً حيث لم يستثنى من مجاله إلا عقوبات القصاص والدية والأرش إذ تعد حقاً للمجني عليه أو ورثته.

وقد أحسن المشرع اليمني , عندما استثنى عقوبة القصاص من مجال العفو ؛ ذلك لأن هذه العقوبة واجب إقامتها ما لم يعف المجني عليه أو ورثته[١]. كما أن النص السابق لا يؤخذ عليه أي مندوحة , بشأن العقوبات التعزيرية في إجازة العفو عنها كاملة , بما في ذلك عقوبة الإعدام تعزيراً وكافة العقوبات التكميلية . لأن ذلك يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع أحكام القانون . فهي قُررت بموجب القانون من قبل السلطة التشريعية للبلاد والتي منحت رئيس الجمهورية العفو عنها , فلا يكون هناك أي أشكال في دخولها نطاق العفو الخاص , تطبيقاً للقاعدة الشرعية والقانونية والتي مفادها: (أن من يملك حق تقرير الشيء يكون له حق العفو عنه أو إسقاطه أو تفويض غيره في ذلك)[٢].

---

[١] والإجماع الفقهي والقانوني بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالقصاص منعقد على أن المجني عليه ، أو ورثته هم من يملكون سلطة العفو عن المحكوم عليه. ذكر ذلك: د. حسن علي مجلي, مرجع سابق، ص٥١.

[٢] ذكر ذلك : د. طاهر صالح العبيدي, مرجع سابق, ص٢٩٥.

أما عقوبات الحدود , فلأن النص الخاص بالعفو لم يستثنيها من العفو كما فعل حين استثنى عقوبات القصاص والديات والأرش , ما يترتب على ذلك القول بأنها تنطوي في نطاق العفو الخاص , بدليل عدم استثنائها بنص المادة السابقة , وما يُلاحظ على هذا التفسير بأنه يتفق مع نص المادة (٤٨) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة في العفو عن الحدود والتي نجدها تنص على أن: (لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه).

ومع أن النصين المذكورين يجدان لهما سنداً شرعياً فيما ذهب إليه في تجويزهما العفو أو إسقاط الحد من قبل رئيس الجمهورية هو قول المذهب الزيدي , فقد جاء في كتاب شرح الأزهار على أن: (الحدود يجب إقامتها في غير مسجد على الإمام ووليه أن وقع بسببها في زمن ومكان يليه وله إسقاطها وتأخيرها لمصلحة , وفي القصاص نظر) [١] . مما يُفهم أن المشرع اليمني قد أخذ هذا المذهب أساساً لإجازة العفو عن عقوبة الحدود.

وقد يقول قائل بأن ما اعتنقه المذهب الزيدي والذي استند إليه القانون اليمني من جواز إسقاط الحد أو العفو عنه يتوافق مع التشريع الإسلامي ذلك أن ولي الأمر ليس إلاّ خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض لإنفاذ أحكامه , وبالتالي يجوز له العفو عن العقوبة أو إسقاطها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك , بخلاف الحقوق الخاصة بالعباد التي لا يكون لولي الأمر العفو عنها أو إسقاطها لأنه ليس خليفة لهم فيها.

والجواب على ذلك بأن ولي الأمر تنحصر خلافته لله سبحانه وتعالى في الأرض في الحدود على أقامتها وتنفيذها وليس إسقاطها أو العفو عنها , فلا يوجد نص في القرآن أو في السنة أو في الإجماع يعطي ولي الأمر إسقاط الحدود أو العفو عنها للمصلحة العامة كما ذهب إليه فقهاء الزيدية [٢].

---

[١] أحمد بن يحيى المرتضى، متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار, جـــ٤، دار إحياء التراث , ص ٣٣٤. وقد علق واستنكر الإمام الشوكاني وهو من أئمة علماء الزيدية على ما جاء في شرح متن الأزهار بقوله: (الإمام عبد من عباد الله سبحانه أنعم عليه بأن جعل يده فوق أيديهم ، وجعل أمره نافذاً عليهم ، وأهم ما يحب عليه العمل بما شرعه الله لعباده وحمل الناس عليه, وتنفيذ ما أمر الله به , ومن أعظم ما شرعه لهم وعليهم إقامة الحدود، فكيف يقال أن هذا العبد المنعم عليه أن يبطل ما أمر الله به ويهمل ما شرعه الله لعباده, وأمرهم بأن يفعلوه . وورد عن نبيه ﷺ الوعيد الشديد على من تسبب لإسقاط الحد بشفاعة أو نحوها). يراجع مؤلفه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, مرجع سابق, ص٨٣٨.

[٢] د. طاهر صالح العبيدي, مرجع سابق, ص٢٩٥.

وما نريد الوصول إليه هو أن ما ذهب إليه المذهب الزيدي وهو ما اعتنقه القانون اليمني يخالف ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من أن الحدود إذا رفعت إلى الإمام منع العفو عنها[1].

واستناداً إلى ذلك ينبغي على المشرع اليمني اتباع إجماع جمهور الفقهاء وعدم الأخذ برأي ضعيف . وفي هذا الصدد نصت المادة (٧٢٧/ب) من التعليمات العامـــــة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا يجوز العفو في قضايا الحدود تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء)[2].

ثانياً : نطاقة في المجال المسموح فيه:

وخلصنا إلى القول – فيما تقدم – بأن العفو الخاص يقتصر على عقوبات المحكوم بها للحق العام , وفي حدود هذا المجال , فإن نطاقه يتحدد بنوع العقوبة المحكوم بها , وانصراف العفو إليها:-

١ – **العقوبات الأصلية:** ينصرف العفو الخاص إلى العقوبات الأصلية , ويتخذ هذا العفو صوراً ثلاث : إسقاط العقوبة كلها , إسقاط بعضها , أو إبدالها بعقوبة أخف منها. وهذا الأمر جاء واضحاً في المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية.

٢ – **العقوبات التكميلية:** نصت المادة (٥٣٩) الفقرة الثانية إجراءات جزائية على أن: (يسري العفو على العقوبات التكميلية). وعلى ضوء ذلك فإن قرار العفو لا يقتصر على العقوبات الأصلية فحسب , وإنما يشمل أيضاً العقوبات التكميلية . ولكن يتعين أن يحدد في القرار ماهية العقوبات التكميلية التي يشملها العفو , إذا أثار إشكالاً في سريانه , أو عدم سريانه على العقوبات التكميلية نتيجة لعدم وضوح القرار , فإن حل هذا الأمر يتم برفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

ولكن من الضروري التأكيد في هذا الصدد أن يكون العفو الخاص عن عقوبات جنائية , خاصة أن المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية تتحدث فقط عن (العقوبات). وبالتالي أن الإجراءات التي لا تتمتع بهذه الصفة لا يمكن أن تؤدي إلى عفو خاص . ومن ثم ، فإنه لا ينطبق على التعويضات لأنها

---

[1] فقد أجمع عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يصدر عفو أو استبدال العقوبة في جرائم الحدود من أية جهة كانت. يراجع في ذلك : د. عبد القادر عودة, جـ١, مرجع سابق، ص٧٧٤. و د. محمد سليم العوا, في أصول النظام الجنائي الاسلامي, نهضة مصر للطباعة والنشر, الطبعة الأولى, ٢٠٠٦م, ص ١١٣.

[2] التعليمات العامـــــة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة١٩٩٤م, الباب السادس عشر (العفو العام والخاص).

[3] د. مطهر عل صالح أنقع, شرح قانون الإجراءات الجزائية, القسم الخامس، مرجع سابق، رقم ٧٤٢, ص٢٩٠.

ليست عقوبة[١] , كما أن من التدابير الاحترازية ، لا تشكل عقوبة بالمعنى الحقيقي ، وبشكل عام ، لا يمكن أن تكون الإجراءات الأمنية – التي يجب الإشارة بأنها ليست ذات طبيعة إجرامية – موضوع عفو , في الواقع ، يتم استخدامه في هذا المجال بسهولة أكبر حينما تكتسي التدابير الاحترازية ثوب العقوبات التكميلية أو التبعية . إذ أن الإشكال يكون في حالة ما إذا نص قرار العفو على الإعفاء عن العقوبات التكميلية والتبعية ، فإن في هذه الحالة يتعين الوقوف على حقيقة الإجراء وما إذا كان عقوبة بالمعنى الحقيقي أم تدبيراً من التدابير الاحترازية ، وأن كان قرارات العفو لا تأخذ دائماً بهذا التصور , بل تشمل صوراً من العقوبات التكميلية والتبعية . بالرغم من أنها في حقيقتها تدابير احترازية ؛ خاصة ما يتعلق منها بفقدان الأهلية وسقوط بعض الحقوق . لذلك كان المتعين اعتبارها تدابيراً احترازيةً وليس عقوبات تكميلية أو تبعية[٢].

ثالثاً: نطاقه من حيث الأشخاص المستفيدين منه:

نجد العفو الخاص في القانون اليمني شخصي , بحيث يقتصر على الشخص المعفى عنه والوارد إسمه في قرار العفو , فلا يمتد نطاقه إلى الغير , يستوي في ذلك أن يكون الغير مشاركاً للجاني المعفي عنه في ارتكاب الجريمة , أو مرتكباً جريمة أخرى[٣]. ذلك لأن العفو يُبني على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد إفادته منه , ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر , ولو كانت جريمتهما واحدة . ومع ذلك يتسع نطاقة ليشمل كل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية , فلا فرق بين مبتدئين , وعائدين ؛ ولا فرق بين وطنيين أو أجانب[٤].

---

[١] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات, القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦, رقم ٥٧١, ص٧٢٩. د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٧, ص ١١٨٤.

[٢] وقد أخذ بهذا الرأي: د. طاهر صالح العبيدي ، مرجع سابق، ص ٣٥٨–٣٥٩. وفي هذا السياق يلاحظ على المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات إذ اعتبر معظم التدابير الوقائية من قبيل العقوبات تناولها في الباب الخامس المخصص للعقوبات التكميلية , وأن كان نرى ذلك لا ينفي صفتها باعتبارها من التدابير الاحترازية . فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل الحرمان من أن يكون المحكوم عليه أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو يكون مديراً أو ناشراً أو محرراً لأحدى الصحف أو الحرمان من حمل السلاح أو الحرمان من استمرار الأجنبي في البلاد أو الوضع تحت المراقبة أو المصادرة بنوعيها الوجوبية والجوازية , كلها تتميز بكافة سمات التدابير الاحترازية.

[٣] المرجع السابق, ص٢٩٧.

[٤] د. محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص٨٨٨.

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على نظام العفو الخاص

إن آثار العفو الخاص في القانون اليمني تنصرف إلى عقوبة الحق العام فقط "الأصلية أو التبعية أو التكميلية " , وبالتالي لا يكون له أي أثر على عقوبات الحق الخاص , أو التعويضات المدنية , كما أن لا أثر له – أيضاً – على حكم الإدانة وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:-

أولاً : أثره على العقوبة المحكوم بها للحق العام:

أن العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية يجد أثره في العفو عن العقوبة المحكوم بها للحق العام والصادرة بها حكم بات وقبل أن تنقضي , فإذا انقضت فليس عند ذلك مصلحة للمحكوم عليه في العفو . والعفو في هذه الحالة قد تنعكس آثاره على كل العقوبة الأصلية , أي اعفاء المحكوم عليه من تحمل تنفيذ العقوبة الأصلية عن طريق إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . ولا يقف أثره على العقوبات الاصلية فقط , بل يمتد إلى العقوبات التكميلية[1]. وبذلك وسع المشرع اليمني في آثار العفو الخاص لتشمل العقوبات التكميلية[2]. ولاشك أن هذا الأمر يبد منطقي يتمشى والغاية من تقريره . أما القول بامتناع هذا الأثر سالف الذكر على نظام العفو الخاص فهو يبدو متناقضاً , لأن نص المادة (٥٣٩) إجراءات جاءت صريحة في ذلك الأمر حيث جاء نصها بأن:(العفو الخاص عن العقوبة) يُفهم من ذلك كل أنواع العقوبة.

وكما هو الحال فإذا ما شمل العفو الخاص كامل العقوبة فإنه يترتب عليه عدم تنفيذها , سواء كانت الإعدام , أو الحبس , أو الغرامة ؛ أما إذا كان الأمر بإسقاط بعض من العقوبة , كأن يسقط العقوبة الأصلية دون التكميلية أو يسقط بعض العقوبات الأصلية ولو كانت تقضي مثلاً بالسجن والغرامة فيتم العفو عن السجن دون الغرامة . أما في حالة صدور العفو بإبدال العقوبة بأخف منها , كأن تستبدل عقوبة الإعدام بالحبس , أو الحبس بالغرامة , وإذا قضي القرار باستبدال الإعدام بالحبس وحدد المدة , فإن له تحديد المدة بين خمس عشر سنة وخمس سنوات ؛ ولكن إذا قضى القرار بالعفو عن عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخف , ولم يبين العقوبة البديلة عنه , فالأصل في هذه الحالة أن تبدل عقوبة

---

[1] وقد جاء هذا الأثر واضحا في نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ومن ثم فإن التقرير بالعفو الخاص يشمل العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني إذا ما حكم بها القاضي , بالإضافة إلى مراقبة الشرطة والمصادرة في المواد (١٠٢, ١٠٣) من القانون ذاته.

الإعدام بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشر سنة , أي في حدها الأعلى لأنها العقوبة الأخف التالية. إلا أن المتأمل في نص المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية – آنفة الذكر – وما نصت عليه المادة (٤٨٠) من القانون ذاته لم توضحا ماهي العقوبة البديلة الأخف[١], ويعني ذلك اعطا الصلاحية بالنزول بالعقوبة حتى وأن كانت الإعدام المحكوم بها إلى عقوبة أخف منها بمعنى حتى لو كانت الغرامة المالية , وهو القول الذي لا يتفق مع جسامة الجريمة المعاقب عليها بالإعدام . لذا يعتقد الباحث أن المشرع المصري قد وُفِقَ حينما اتبع الدقة والتناسب في الفقرات الخاصة بالعفو عن العقوبة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري[٢].

ومن هنا نوصي المشرع اليمني باستحداث نص خاص على غرار نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري , مع نص المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية المشار إليها . يقضي على النحو التالي: (فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام فتبدل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشر سنة).

وفي النهاية لا تفوتنا الإشارة بإن ليس لأمر العفو أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات , لأن العفو الخاص يسري من يوم الأمر به , وبالنسبة للمستقبل فقط , ولا يقدم أي تعويض عما عاناه الجاني في شخصه من خلال السجن أو غير ذلك ؛ على افتراض أن الجريمة التي تم ارتكابها قد تم إثباتها من خلال الطرق القانونية ، وحوكم فيها بشكل عادل. وتطبيقا لذلك لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقه على صدور أمر العفو ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك[٣].

ثانياً : لا أثر للعفو الخاص على عقوبة الحق الخاص:

المتأمل في النظام القانوني اليمني بالنسبة للعفو الخاص أو العفو عن العقوبة يجد أن أثاره تنصرف إلى عقوبة الحق العام فقط كما سبق البيان , وبالتالي لا يكون له أي أثر على عقوبات الحق الخاص . وهذا استناداً للفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية , على إن العفو الخاص لا يمس حقوق الغير إلاّ بموافقتهم . وقد حدد النص أن من حقوق الغير القصاص والدية والأرش ، وهذه

---

[١] نصت المادة (٤٨٠) من هذا القانون على أن: (أما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ او بأبدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه).

[٢] والتي تنص على أنه: (إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد).

[٣] استناداً للمادة (ب/٦٧٥) من التعليمات العامـــــة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية اليمني , الباب التاسع في تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة.

الأنواع الثلاثة هي عقوبات للحق الخاص وليست عقوبات للحق العام . ووفقا للمادة (٥٠) من القانون ذاته فإن العفو بشان عقوبات الحق الخاص فلا يملكه إلا المجني عليه في حياته أو ورثته بعد وفاته.

ثالثاً: ليس للعفو الخاص أثر على التعويضات المدنية:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية بقولها: (لا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلاً بموافقتهم). وإلى جانب القصاص والدية والأرش فهناك حقوق أخرى للغير ومن ذلك التعويضات عن الأضرار المدنية . ذلك أن التعويضات نظام مدني , فيجوز أن تكون محلا لنزول من قبل الدائن به , ولكن لا يجوز أن يكون محلاً لعفو السلطات العامة , إذ لا شأن لها به.

فالعفو الخاص مراعي فيه اعتبارات تمس الحق العام , ولا شأن لهذه الاعتبارات المتعلقة بالحق الخاص , بحيث يظل محكوماً بقواعد القانون المدني في انقضاء الحقوق[١]. والقول بانصراف العفو إلى التعويضات يعد مصادرة لحق الملكية , وهذا لا يجوز إلاً للمصلحة العامة وبتعويض عادل[٢], بمعنى أنه يجوز أن تتحمل الدولة التعويض في هذه الحالة . ولذلك نص القرار الجمهوري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على عدد ستة عشر شخصاً, في مادته الثانية على أن تتحمل الخزينة العامة للدولة منح الديات والأروش المستحقة للغير[٣].

رابعاً: ليس للعفو الخاص أثر في حكم الإدانة:

تنص المادة (٥٤٠) إجراءات جزائية أن كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجزائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي ؛ ومن ثم فإن العفو الخاص من رئيس الجمهورية لا يؤثر على حكم الإدانة , إذ يظل باقياً منتجاً كل آثاره القانونية , عدا ما تعلق منها بالعفو عن العقوبة[٤], ولا يمحو هذا الحكم سوى رد الاعتبار, ففي تلك الحالة لن يتبقى أمام المعفى عنه إلا اتخاذ إجراءات رد الاعتبار، والتي تعتبر الطريق الوحيد لإزالة تلك الأثار المترتبة على الإدانة . ولهذا أقر البعض بشكل صحيح بأن للمحكوم عليه الحق في أن يطلب إعادة اعتباره , وله في ذلك مصلحة

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, رقم ١٠٢٣, ص٨٩٠. د. أحمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية، القاهرة, طبعة ١٩٩٥م, ص٩٩٣.

[٢] د. مطهر على أنقع, المرجع السابق, رقم ٧٤٨, ص٢٩٢.

[٣] أنظر تفاصيل ذلك: الجريدة الرسمية , العدد ٩ الصادر في ١٣ذي القعدة ١٤١٢هـ ـ الموافق ٩ مايو ١٩٩٢م.

[٤] د. طاهر صالح العبيدي, مرجع سابق, ص٢٧٧

واضحة , إذ من شأن إعادة اعتباره أن يتخلص من حكم الإدانة بجميع آثاره[1] . و لا يُرد اعتبار المحكوم عليه في القانون اليمني إلاً بعد مضي المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني أو القضائي[2], سواء بعد العفو , أو بعد انقضاء مدة العقوبة المخففة أو المستبدلة بالعفو.

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، رقم ٨٥٩, ص١١٩٩.

[2] يراجع: المواد (٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

الخاتمة

بالانتهاء من هذا البحث – بعون الله وتوفيقه– والذي أعدَ لتسليط الضوء , في شأن (أحكام العفو الخاص في القانون اليمني) كبحث تحليلي للنصوص ذات العلاقة ، وقد تضمن بيانَ مفهوم العفو الخاص في القانون اليمني ثم الأسس التي يُبنى عليها وختاماً بنطاق تطبيقه وآثاره. وعليه حري بنا ونحن نختم هذا البحث أن نورد أهم التوصيات التي إرتأينا الأخذ بها وذلك على النحو الآتي:–

١ – نوصي المشرع اليمني أن ينظم "العفو الخاص" في نصوص قانونية في الدستور للتأكيد عليه كأحد المبادئ الدستورية ، وأن لا يقتصر على " العفو الخاص" المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، لأن وجود هذا العفو إذا كان مؤسساً على نصوص دستورية ، فإنه يكون أكثر تأثيراً في النفوس ، ولا يعطي تفسيراً غير الذي وضعت له هذه النصوص ، بالإضافة إلى إن خطورة هذا النظام تستوجب النص عليه صراحة في الدستور.

٢ – نوصي المشرع اليمني بتعديل الفقرة (و) من المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م التي اعتبرت العفو الخاص ضمن الحالات التي تؤدي إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو إنهاء الإجراءات إذا كانت قد بدأت ، بحيث يشطب العفو الخاص بحسبانه لا يصدر إلا بعد صدور حكم بات، وهو ما أكدته المادة (٥٣٩) من القانون نفسه.

٣ – ما يلاحظ على القانون اليمني سواء في نص المادة (٥٣٩) إجراءات جزائية وما نصت عليه المادة (٤٨٠) من القانون ذاته , إنه لم توضحا ماهي العقوبة البديلة الأخف, إذا قضى القرار بالعفو عن عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخف , ولم يبين العقوبة البديلة عنه. وفي هذا الشأن نوصي المشرع اليمني باستحداث نص خاص على غرار نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات المصري , مع نص المادة (٥٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية يمني . لتصبح على النحو الآتي: (فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الإعدام فتبدل العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشر سنة).

٤ – كما نوصي المشرع اليمني بتعديل المادة (٤٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الإعدام , بحيث يكتفى بسلطة رئيس الجمهورية على التخفيف وليس على العفو الكلي . لتصبح صياغتها على النحو الآتي: (يصدر رئيس الجمهورية ... أما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو تخفيفها عن المحكوم عليه).

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: مراجع باللغة العربية

١ – د. أبو بكر مرشد فازع الزهيري, السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة " دراسة مقارنة مع التطبيق على التشريعات اليمنية والسودانية", دار الكتب العلمية, القاهرة , طبعة ٢٠٠٦ م.

٢ – أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني, التاج المذهب لأحكام المذهب, دار الحكمة اليمانية, صنعاء، اليمن، ١٤١٤ هـ–١٩٩٣ م.

٣ – أحمد بن يحيى المرتضى، متن الأزهار في فقه الإئمة الأطهار, دار إحياء التراث, بدون تاريخ.

٤ – د. أحمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية، القاهرة, طبعة ١٩٩٥ م.

٥ – د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

٦ – د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة, ١٩٦٢ م.

٧ – د. إلهام محمد العاقل, شرح قانون الإجراءات الجنائية اليمني, الجزء الأول, مطابع مؤسسة الثورة للصحافة والنشر, صنعاء, الطبعة الأولى, ١٩٩٩ م.

٨ – د. بوراس عبد القادر, العفو عن الجريمة والعقوبة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية, طبعة ٢٠١٣ م.

٩ – د. جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى, ١٩٤٢ م.

١٠ – د. حازم محمود صادق عبد الجواد، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه, جامعة بني سويف, ٢٠٠٨ م.

١١ – د. حسن علي مجلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية, المبادئ الأساسية, مكتبة خالد بن الوليد, دار الكتب اليمنية, صنعاء, الجمهورية اليمنية, الطبعة الثالثة, ٢٠١٦ م.

١٢ – د. حسن محمد ربيع، قانون العقوبات المصري, القسم العام, المبادئ العامة للجريمة, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

١٣ – د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤– ١٩٩٥ م.

١٤ – د. رمسيس بهنام, النظرية العامة في القانون الجنائي, منشأة المعارف بالإسكندرية, طبعة ١٩٩٥ م.

١٥ – د. سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة ١٩٨٤ م.

١٦ – سهيل قاشا, شريعة حمورابي, ترجمة : محمود أمين, شركة دار الورق للنشر, لندن, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧ م.

١٧ – د. طاهر صالح العبيدي, الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية, مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء, الجمهورية اليمنية, الطبعة الرابعة, ٢٠١٤ م.

١٨ – د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي, شرح قانون الإجراءات الجزائية, القسم الأول, الدعاوي الناشئة عن الجريمة, مكتبة مركز الصادق, الجمهورية اليمنية, الطبعة الثالثة, ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

١٩ – د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٧ م.

٢٠ – د. عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, الجزء الأول, دار الكاتب العربي, بيروت, بدون تاريخ.

٢١ – د. عبد الله عطية عبدالله الغامدي، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ١٩٨٧ م.

٢٢ – د. عمر الفاروق الحسيني, العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة لأحكام القانونيين المصري والفرنسي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية", بدون ناشر، طبعة ١٩٨٧ م.

٢٣ – د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات, القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦ م.

٢٤ – د. غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود, بيروت, طبعة ١٩٩٢ م.

٢٥ – د. فاضل أحمد عبد المغني السنباني, النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٩٩ م.

٢٦ – فريد الزغبي, الموسوعة الجزائية, المجلد الثامن، الحقوق الجزائية العامة, الأحكام الختامية, دار صادر, بيروت, لبنان , الطبعة الثالثة, ١٩٩٥ م.

٢٧ – د. ماجد ممدوح شبيطة, سلطات رئيس الجمهورية في الدساتير المصرية, دستور ١٩٧١ , ٢٠١٢, التعديل الدستوري ٢٠١٤ "دراسة مقارنة مع الدول الديمقراطية ذات النظام المختلط"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٦ م.

٢٨ – مجموعة من المؤلفين , شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم, ترجمة : اسامة سراس, دار علا الدين , دمشق, الطبعة الثانية, ١٩٩٣ م.

٢٩ – د. محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمّان, الأردن, الطبعة الأولى, ٢٠٠٧ م.

٣٠ – محمد بن علي بن محمد الشوكاني, السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, دار أبن حزم, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣١ – د. محمد عيد الغريب, الأحكام العامة في قانون العقوبات, القسم العام, ٢٠١٨–٢٠١٩ م.

٣٢ – د. محمود سليمان موسى, شرح قانون العقوبات الليبي, القسم العام , الجزء الثاني, منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون تاريخ.

٣٣ – د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, الطبعة العاشرة , ١٩٨٣ م.

٣٤ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة, الطبعة الخامسة, ١٩٨٢ م.

٣٥ – د. مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وهدفها "دراسة مقارنة", بدون ناشر, طبعة ١٩٧٦ م.

٣٦ – د. مطهر عبده محمد الشميري, شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني, اوآن للخدمات الإعلامية, صنعاء, الجمهورية اليمنية, الطبعة الثانية , ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ م.

٣٧ – د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية, القسم الخامس, بدون ناشر , الطبعة الخامسة, ٢٠١٥ م.

٣٨ – د. نبيل عبد الصبور النبراوي, سقوط الحق في العقاب" دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي", دار الفكر العربي, القاهرة, بدون تاريخ.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية والأنجليزية

1 – Bernard (L.) et Thierry (G.), Pratique de la grâce et justice pénal en France: l'usage ordinaire d'une mesure exceptionnelle, Rev. sc. Crim, N° 3, juillet– sept,1982.

2 – Georges (G.), droit de grâce, Jou, Et C, diteurs, Paris, 1921.

3 – Hélène (R.) et al., Les institutions de clémence en Europe (amnistie, grace, prescription), Mission Droit et Justice, Octobre 2005.

4 – Jean (D.),et Sylvie (G.), Prescription, amnistie et grâce en France, GIP Mission de recherche droit et justice, Paris, 2006.

5 – **Jean** (P.), droit pénal, T. 11, procedure penal, paris, 1976.

6 – Leslie (S.), the pardoning power–A World Survey, J. Crim & Criminology, vol. 68, 83, 1977.

""والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ""